Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليَّ نَحْتُ القوافي مِـن مقاطِعهـا وما عليَّ إذا لم تَفْهَـمِ البَقَـرْ

أراد أبو تمام انه لا يجب ان ينظر الى كثرة عددهم فان اكثرهم بقر ، وذكـر البحتري انه عليه ان يجبد القول وليس عليه ان تفهمه البقر . وليس هنا الا اتفاق في لفظ البقر . قال الآمدي : « هذا ومما ادعى فيه أبو الضياء على البحتري السرقة والاتفاق في اكثر ذلك انما هو في الالفاظ التي ليست بمحظورة على أحد » (١) وبذلك اتسع كتاب أبي الضياء لانه أدخل في السرقات الكثير من الابيات التي لا تعد أخذا . وانتقد الآمدي الكتاب في عدة مواضع من الموازنة ، فقال وهـو يذكر حجة صاحب البحتري : « ولكن ليس كما ادعيتم وادعاه أبو الضياء بشر ابن يحيى في كتابه ، لأنا وجدناه قد ذكر ما يشترك الناس فيه وتجري طباع الشعراء عليه فجعله مسروقا ، وانما السرق يكون في البديع الذي ليس للناس فيه اشتراك فما كان من هذا الباب فهو الذي أخذه البحتري من أبي تمام لا ما كثر فيه أبو الضياء وحشا به كتابه » . وقال : « مما نقلته من صحيح ما خرَّجه أبو الضياء بشر بن يحيى الكاتب لانه استقصى ذلك استقصاءً بالغ فيه حتى تجاوزه الى ما ليس بمسروق فكفانا مؤونة الطلب » . وقال : « غير أن أبا الضياء استكثر من هذا الباب وخلط به ما ليس من السرق في شيء ولا بين المعنيين تناسب ولا تقارب ، وأتى بضرب آخر ادعى ايضا فيه السرق والمعاني مختلفة وليس فيه الا اتفاق الالفاظ ليس مثلها مما يحتاج واحد ان يأخذه من آخر اذ كانت الالفاظ مباحة غير محظورة فبلغ غرضه في توفير الورق وتعظيم حجم الكتاب » (٢) .

ابن المعتز :

تحدث عبدالله ابن المعتز (ـ ٢٩٦ هـ) عن أبي تمام في مقدمة كتابه « البديع » وقال انه شغف بالبديع حتى غلب عليه وتفرع فيه وأكثر منه فأحسن في بعض ذلك وأساء في بعض وتلك عُقبى الافراط وثمرة الاسراف . وله رسالة في

(١) الموازنة ج ١ ص ٣٤٣ .
(٢) الموازنة ح ١ ص ٥٢ ، ٣٠٤ ، ٣٢٦ .